

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/12م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6524) الصادر في الدعوى رقم (Z-42991-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي - أعباء مالية مستحقة-).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف التزامات محتملة للزكاة).
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي - مستحقة من استثمار في شركة زميلة).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عدم حسم الزكاة المسددة بموجب الإقرار).
- 7- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2016م)، أوضح المكلف بأنه جاءت حيثيات قرار الدائرة بخصوص البند أعلاه متطابقة من حيث الاستناد إلى اللائحة التنفيذية واعتبار جميع هذه الأرصدة من مصادر التمويل التي تضاف للوعاء الزكوي، وترى الشركة من حيث المبدأ أن هذه الأرصدة يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي نسبة لأن الفتوى التي تستند إليها الهيئة في هذا الاجراء تخص القروض الحكومية والتجارية ولم تتضمن الذمم التجارية والأرصدة الدائنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

الأخرى الناتجة عن شراء البضائع والخدمات والمعاملات مع الجهات الأخرى، كذلك تود الشركة أن تلتفت انتباه سعادتك إلى أن دائرة الفصل تجاهلت اعتراض الشركة على قيام الهيئة بإضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي ولم تأخذ في الاعتبار وجود أرصدة إيرادات لم يقدم بها فواتير متعلقة بهذه الدفعات (ضمن الموجودات المتداولة) وكان يتوجب على الهيئة على الأقل خصم هذه الأرصدة من الدفعات المقدمة قبل إضافتها للوعاء الزكوي تطبيقاً لما ورد في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وقد أكدت دائرتكم الموقرة على هذا المبدأ في القرار رقم (IR-2020-59). وفما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م)، أوضح المكلف بأنه ذكرت الدائرة في حيثيات القرار أن قيمة المشتريات الخارجية في إقرار الشركة بلغت (212,446,750) ريال مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك والظاهرة بقيمة (204,388,646) ريال، وتود الشركة أن توضح لسعادتك بأن البيانات أعلاه تتعلق بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2015م وليس السنة محل الخلاف المنتهية في 31 ديسمبر 2016م. كما لم تتطرق الدائرة في حيثيات قرارها المستأنف ضده إلى الحجج والأسانيد التي قدمتها الشركة والتي تؤكد أن عدم تطابق بيانات المشتريات الخارجية طبقاً للإقرارات الزكوية للشركة مع البيانات الصادرة من مصلحة الجمارك هو أمر طبيعي نظراً لأن البيانات الصادرة من كلا الجهتين المكلف ومصلحة الجمارك يتم استخراجها من واقع سجلات تم إعدادها بصورة مختلفة عن الأخرى من عدة نواحي منها على سبيل المثال استخدام أسعار تحويل عملات مختلفة وفروقات تسجيل مشتريات خارجية متداخلة بين أول العام وآخره ووجود مشتريات أصول ثابتة تظهر في كشف مصلحة الجمارك ولا تظهر في الإقرار الزكوي حيث أنها لا تتعلق بتكلفة المبيعات، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعام 2016م)، تفيد الهيئة بأنها لم تقم بحسم الاستثمارات الخارجية لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية للاستثمارات الخارجية وسداد الزكاة المستحق عنها، وبالاطلاع على اعتراض المكلف اتضح أنه ارفق احتساب الوعاء الزكوي للاستثمار في شركتي ... و... وسدد الزكاة المستحقة وذلك للأعوام من 2016م حتى 2018م إلا

أنه لم يقدم القوائم المالية المعتمدة ولعدم استيفاء شروط الحسم والتي حددتها الفقرة (ب) من البند (ثانياً) المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "ب: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي" لذا تم رفض اعتراض المكلف لعدم استيفاء شروط الحسم بناءً على المادة المذكورة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

بعالية. كما يجب على الدائرة كالتالي: أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. كما أن المستأنف ضدها عندما تقدمت باعتراضها أمام الهيئة لم تقدم هذه المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا إذ لم يتوضح ذلك من خلاله، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، ولم توضح الدائرة بيان كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبياً ونظامياً مما يجب التنبه لذلك، لذا الهيئة تؤكد على صحة وسلامة إجراءاتها. ولما أن اعتراض المستأنف ضده ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، فبناءً على ما تقدم رفضت الهيئة اعتراض المستأنف ضدها استناداً للمادة (العشرون) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، لذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، مما يعد قرار الدائرة معيباً والحال ما ذكر. وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية للاستثمارات الخارجية وسداد الزكاة المستحق عنها. واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ والذي نص على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما تقدم، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على القوائم المالية التي قدمها المكلف وتبين أنها تخص شركة (...) البريطانية وتبين أنه تم إنشاء هذه الشركة لغرض امتلاك حصة في شركة ...، كما أن القوائم المالية وضحت أن الشركة البريطانية مستثمرة في شركة ... وأن القوائم المالية ليست متعلقة بأرصدة شركة ... وأن الشركة البريطانية تقوم بالتقرير عن حصتها من أرباح الشركة المستثمر فيها وهي شركة ...، وعليه وحيث أن الهيئة ذكرت أنه لا يمكن أن تكون تلك القوائم المالية هي القوائم المالية المتعلقة بشركة ...، وحيث ثبت صحة دفع الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، إذ يدعي بأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار وجود أرصدة "إيرادات لم يقدم بها فواتير" متعلقة بهذه الدفعات المقدمة. واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، ولما أن الدفعات المستلمة مقدماً تعدّ مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف تكمن في أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار وجود أرصدة "إيرادات لم يقدم بها فواتير" متعلقة بهذه الدفعات المقدمة، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة تبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية "للدفعات المقدمة من العملاء" والحركة التفصيلية "لإيرادات لم يقدم بها فواتير" لعام 2016م كما قدم المكلف القوائم المالية المدققة لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

2016م، وبمطابقة أرصدة الدفعات المقدمة والإيرادات المقدمة ضمن الحركة التفصيلية مع القوائم المالية المدققة يتضح مطابقة أرصدة البيان التفصيلي مع القوائم المالية، وتبين صحة مطالبة المكلف حيث أن الدفعات المقدمة للمشاريع (مشروع ... / مشروع ... / مشروع ... / مشروع ...) قد تم تضمينها في الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير ضمن الموجودات المتداولة لذات المشاريع، وحيث ثبت أن الرصيد المدين يغطي كامل الرصيد الدائن عليه فإنه لا يوجد مبالغ تضاف للوعاء بشأن البند أعلاه، ومما سبق فإن الاجراء الصحيح الذي ينبغي القيام به هو إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لعميل واحد لديه حسابان مدين ودائن، وحيث تبين صحة مطالبة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف التزامات محتملة للزكاة لعام 2016م)، وبند (عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية لعام 2016م)، وبند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعام 2016م (شركة ...))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، إذ يدّعي بأن البيانات الواردة في قرار الدائرة تتعلق بعام 2015م وليس العام محل الخلاف. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، ولما أن بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف في لائحة استئنافه أشار إلى أن البيانات التي تم ذكرها في حيثيات القرار تتعلق بالسنة المالية 2015م وليس السنة محل الخلاف (2016م)، وذكر المكلف أن الهيئة بموجب ربطها عدلت أرباح العام بفروقات مشتريات على النحو التالي: المشتريات الخارجية من واقع بيانات الجمارك = (204,388,646) ريال، المشتريات الخارجية من واقع الإقرار = (212,446,750) ريال، الفرق المحمل بالزيادة = (8,058,104) ريال، وأن الفروقات الواجب احتسابها هي على النحو التالي: المشتريات الخارجية من واقع بيان الجمارك = (95,935,415) ريال، المشتريات الخارجية من واقع الإقرار = (96,031,186) ريال، الفرق المحمل بالزيادة = (95,771) ريال. وبالرجوع لمستندات الدعوى تبين أن المكلف قدم البيانات الجمركية لعام 2016م والمتعلقة بـ (جمرك ميناء جدة الإسلامي، جمرك جسر الملك فهد، جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، جمرك البطحاء، جمرك الرياض - الميناء الجاف، جمرك ميناء الملك عبدالله، جمرك الحديثة) وبالإطلاع على كل تقرير على حده تبين صحة ما دفع به المكلف من أن المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك تبلغ (95,935,415) ريال وأن المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار تبلغ (96,031,186) ريال؛ الأمر الذي يتضح معه عدم صحة احتساب الهيئة لفروقات المشتريات الخارجية وعدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة بشأن قيمة المشتريات الخارجية، وعليه يتضح صحة ما ذكره المكلف من أن الفروقات تتجلى فيما قيمته (95,771) ريال وأن هذه الفروقات نتجت بسبب استخدام أسعار تحويل عملات مختلفة وفروقات تسجيل مشتريات خارجية متداخلة بين أول العام وآخره ووجود مشتريات أصول ثابتة تظهر في كشف مصلحة الجمارك ولا تظهر في الإقرار الزكوي، ولكن وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف لم يقدم أي من المستندات التي تؤيد وجهة نظره بشأن هذه الفروقات وأنها تتجلى في الأسباب والمبررات التي ذكرها ضمن لائحة استئنافه، وعليه فإنه لا يمكن الأخذ بقول المكلف وقبول حسم هذه الفروقات حيث أنها تفتقر للإثبات المستندي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6524) الصادر في الدعوى رقم (Z-42991-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف التزامات محتملة للزكاة لعام 2016م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات في شركات سعودية لعام 2016م).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة):
أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعام 2016م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل أرباح العام الخاضعة للزكاة بفروقات المشتريات الخارجية لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (مبالغ مستحقة الدفع) لعام 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دائنون آخرون) لعام 2016م).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دفعات مقدمة من العملاء) لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191490

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191490-2023)

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي (دائنون تجاريون) لعام 2016م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً